لبيك انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين قال الشيخ
الامام العالم العلامة ابو عبد الله محمود بن مودود ابن
بلدجي رحمة الله تعالى عليه كتاب الطهارة من اراد الصلاة
وهو محدث فيتوضأ وفرض الوضوء غسل الوجه و
اليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل
الرجلين مع الكعبين وسنته تسمية الله تعالى في
ابتدائه والسواك والمضمضة ثلاثا والاستنشاق
ومسح جميع الراس والاذنين بماء واحد وتخليل
اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومستحبة النية والترتيب
ومسح الدفية فصل كل ما خرج من السبيلين ومن غير
السبيلين ان كان سائلا وسال عن راس الجرح والقئ
ملاء الفم الا البلغم وينقضه الدم والقيح وان لم يملا
الفم واذا اختلط الدم بالبصاق فان غلبه او ساواه نقض
والاغماء والجنون والنوم مضطجعا او متكئا او
مستندا ينقض والنوم قاعدا وراكعا وساجدا

اوقاعدا

اوقاعدا وسل الذكر والمراة لا ينقض والقهقهة في الصلاة تنقض
فصل فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع
البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان
كانت على بدنه ثم يتوضأ للصلاة في قول وبدء على الفاعل و
المفعول وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع
الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا فعليه
الغسل وغسل الجمعة والعيدين والاحرام للجنب قراءة القران
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرورة
والحايض والنفسا كالجنب فصل ويجوز الطهارة بالماء
الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والابار
وان تغير بطول المكث ويجوز بماء خالطه شئ طاهر فغيره
احد اوصافه كالليمون والزعفران والاشنان وما المدر ولا يجوز
بما غلب عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل
وماء الورد لتغير الغلبة بالاجزاء والمكث الماء الذي اذا وقعت
فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عشرة اذرع في عشرة
وعمقه ما لا تحسر الارض بالغرف منه فاذا وقعت النجاسة
في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء منه والا تر طعم

لبيك انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين قال الشيخ
الامام العالم العلامة ابو عبد الله محمود بن مودود ابن
بلدجي رحمة الله تعالى عليه كتاب الطهارة من اراد الصلاة
وهو محدث فيتوضأ وفرض الوضوء غسل الوجه و
اليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل
الرجلين مع الكعبين وسنته تسمية الله تعالى في
ابتدائه والسواك والمضمضة ثلاثا والاستنشاق
ومسح جميع الراس والاذنين بماء واحد وتخليل
اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومستحبة النية والترتيب
ومسح الدفية فصل كل ما خرج من السبيلين ومن غير
السبيلين ان كان سائلا وسال عن راس الجرح والقئ
ملاء الفم الا البلغم وينقضه الدم والقيح وان لم يملا
الفم واذا اختلط الدم بالبصاق فان غلبه او ساواه نقض
والاغماء والجنون والنوم مضطجعا او متكئا او
مستندا ينقض والنوم قاعدا وراكعا وساجدا

اوقاعدا

اوقاعدا وسل الذكر والمراة لا ينقض والقهقهة في الصلاة تنقض
فصل فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع
البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان
كانت على بدنه ثم يتوضأ للصلاة في قول وبدء على الفاعل و
المفعول وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع
الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا فعليه
الغسل وغسل الجمعة والعيدين والاحرام للجنب قراءة القران
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرورة
والحايض والنفسا كالجنب فصل ويجوز الطهارة بالماء
الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والابار
وان تغير بطول المكث ويجوز بماء خالطه شئ طاهر فغيره
احد اوصافه كالليمون والزعفران والاشنان وما المدر ولا يجوز
بما غلب عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل
وماء الورد لتغير الغلبة بالاجزاء والمكث الماء الذي اذا وقعت
فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عشرة اذرع في عشرة
وعمقه ما لا تحسر الارض بالغرف منه فاذا وقعت النجاسة
في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء منه والا تر طعم

اولون او ريح وما كان ماء في المولد من الحيوان موته في
الماء لا يفسده كذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبق
وما عداهما يفسد الماء القليل والماء المستعمل لا يطهر الا حدث
وهو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة ويصير
مستعملا اذا انفصل عن العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وتنجس
الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر فصل
اذا وقعت في البير نجاسة فاخرجت ثم نزحت طهرة واذا
وقع في ابار الفلوات من البعر والروث والاخشال ان خشها
ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام والعصفور لا يفسدها
واذا مات في البير فارة او عصفورة او نحوها نزح منها
عشرون دلوا الى ثلاثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوها
من اربعين الى ستين وفي الادمي والمشاة والكلب
نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ جميع الما
ويعتبر في كل بير دلوها واذا لم يمكن اخراج جميع الما
نزح منها ما يتاد لوا الى ثلاث مايه فصل سور الادمي
والقدس وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير

وسبا

وسباع البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة
المخلات وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه
وسور البغل والحمار مشكوك فيه يتوضا به و
ويتيمم عند عدم الماء باب التيمم من لم يقدر على
استعمال الما لبعد ميلا او لمرض او برد او خوف عدو ا
او عطش او عدم الما يتيمم بما كان من اجزاء الارض كالتراب
والرمل والحص والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية
ويستوي فيه المحدث والجنب وصفته ان يضرب بيديه على
الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب
بهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وبطنها
مع المرفق وفي اشتراط الاستيعاب روايتان
ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الما ولو صلى بالتيم
ثم وجد الما لم يعد وان وجد في خلال الصلاة توضا
واستقبل وصلى بالتيم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب
تاخير الصلاة لمن طمع في الما ويجوز الصلاة على الجنازة
بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضا وكذا لك صلاة العيد
ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت ولا للفرض اذا

غرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان او انثى وان القته حيا
ثم مات فالدية وان القته ميتا ثم مات فديتها والغرة وان مات
ثم القته ميتا فلا شئ عليه وان مات ثم خرج حيا ثم مات
فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه مورد ت عنه وفي
جنين الامة نصف عشر قيمة لو كان حيا فصل ومن اخرج
الطريق العامة رشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا فلرجل
من عرض الناس ان ينزعه فان سقط على انسان فعطب
فالدية على عاقلته وان اصاب طرف الميزاب الذي في الحايط
فلا ضمان وان كان لا يستضر به احد جاز له الانتفاع به
وان كان يستضر به كره وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان
يفعل ذلك الا بامرهم ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق
فان حركته الريح الى موضع اخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح
وكذا صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب
واتخاذ الطين واذا مال حايط انسان الى الطريق العامة
فطالبه بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه حتى سقط
ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره فالمطالبة له والمساكن
فان بنا ما بلا ابتدا فسقط ضمن ما تلف من غير طلب ويضمن

الراكب

الراكب ما اوطات الدابة بيدها ورجلها او كدمت او صدمة
ولا يضمن ما نفحت بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق وهي
تسير او واقفا لذلك فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها
لغير ضمن والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وكذلك
السايق وقيل يضمن نفحة الرجل واذا وطيت دابة الراكب بيدها
ورجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية ويجب الكفارة
ولو ركب دابة فنفحها اخر فالضمان على الناخس وان
اجتمع السايق والقايد والسايق والراكب فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وجميع مسائل هذا الفصل ان كان
الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان كان غيره ففي مال الجاني
واذا اصطدم فارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل
واحد دية الاخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فان وقعا
على ظهرهما فهما هدر وعلى وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر
وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع
على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
فصل اذا جنى العبد خطا فمولاه اما ان يدفعه الى ولي
الجناية فيملكه او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا او ثالثا

وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه
بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر وام الولد يضمن الاقل
من قيمتها والارش وان عاد ففي رقبته قدر دفع القيمة بقضا
فلا شئ عليه ويشارك الثاني الاول ~~ولا شئ للمتبع المولى فيما~~
اخذ وان دفع بغير قضا فان شا الثاني شارك الاول وان
شا اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول ومن قتل عبدا
خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة الاف الا عشرة
وفي الامة خمسة الاف الا عشرة وان كانت قيمته اقل من
ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية فهو مقدر
من قيمة العبد **باب القسامة** القتيل كلمية به اثر اذا
وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم
عمدا او خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة وكذا لو وجد
بدنه او اكثره او نصفه مع الراس فان لم يكن فيهم خمسون كرر الايمان
عليهم حتى يتم خمسون ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين
الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امراة وان ادعى
الولي القتل

الولي القتل على غيرهم سقط عنهم القسامة ولا يقبل شهادتهم على ذلك
وان وجد على دابة يسوقها انسان فالدية على عاقلة السائق وكذا
القايد والراكب وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى
عاقلة ان كانوا حضورا والا كرة الايمان عليه والدية على عاقلة
وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون الصوت
ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد
المحلة على اهلها وفي الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت
المال ولا قسامة وان وجد في برية او في وسط الفرات فهدر
وان كان محتسبا بالشاط فعلى اقرب القريتين منه ان كانوا
يسمعون الصوت **باب العاقلة** وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
الدين يودونها وجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
فان كان القاتل من اهل الديوان فهم عاقلته يوخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها فان
لم تقع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا وان كان ممن
يتناصرون بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله
ويودي القاتل كامدهم ولا عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل
كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم

من اهل الديوان فعلى عاقلته ثم عليهم في ثلاث سنين ح

والافقي مالا ثلث لسنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة
مولي الموالاة مولاه وقبيلته وولد الملاعنه يعقل عنه
عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام
على عاقلة الاب وتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا و
ما دونها في مال الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني
الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته كتاب
الوصايا الوصية مندوبة وهي موخرة عن مونة الموصي و
قضاء ديونه مقدرة بالثلث تصح للاجنبي مسلما كان
او ذميا بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث وللقاتل
والوارث باجازتهم ولا تصح الا لمن يصح تبرعه ويستحب
ان ينقص من الثلث وان كان الورثة فقراء لا يستغنون
بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه وسلبه بامه دونه
ويعتبر في المال والورثة الموجودين عند الموت وقبول
الوصية بعد الموت وبه يملك الا ان يموت الموصي له بعد الموصي
قبل القبول فيملكها الورثة وللموصي ان يرجع عن الوصية بالقول
والفعل وفي الجحود خلاف واذا قبل الموصى الوصية ثم ردها
في وجهه فهو رد والا فلا فان كان عاجزا ضم اليه القاضي
اخرا وان كان
اخرا وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به وان
اوحى الى عبده وفي الورثة كبار وصغار لم يصح وليس
لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز
الميت ومونة الصغار والخصومة ورد الوديعة و
والمغصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وان مات
احدهما اقام القاضي مكانه اخرا واذا اوصى الموصي الى اخر فهو
وصي في التركتين ويجوز للموصي ان يحتال بمال اليتيم ان كان
اجود ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه ان كان فيه نفع للصبي
وليس له ان يقرض ماله وللاب وذلك وليس لهما اقراضه
وللقاضي ذلك والموصى احق بمال الصبي من الجد وبشهادة الموصي
للميت لا يجوز وعليه يجوز وللورثة يجوز ان كانوا
كبارا ولا يجوز ان كانوا صغارا ولا بعد العزل وان لم يخاصم
ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما ابدا
ومدة معلومة فان خرجا من الثلث استخدم وسكن و
استغل وليس له ان يواجرهما وان لم يكن له مال
غيرهما خدم لورثته يومين وللموصي له يوما فان مات
عاد الى الورثة ومن اوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة